بمنه وكرمه آمين ووصل شرح المقدمة الى بعض فضلاء العصر
فقرض عليه تقريضا حسنا وسماه فتح الباب لقراء منحة الوهاب
فاعلم ان من العلم وهو حث للطالب على تتبع ما اغفله في هذا
الكتاب من الآداب واودعه في غيره كنظم تحرير تنقيح اللباب
وهو نظم حسن مفيد يزيد على اربعة آلاف وقد اختصر ناظمه
في كتاب سماه نفحة العبير في نظم التحرير عار عن الزيادات
التي في المنحة ومن سنن الوضوء المؤكدة المضمضة ثم الاستنشاق
للاتباع ولم يجبا لحديث الصحيح لا تتم صلاة احدكم حتى
يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح راسه
ويغسل رجليه وحكمتهما معرفة اوصاف الماء فبالفم يعرف الطعم
وبالانف يعرف الريح واقلهما وصول الماء للفم والانف واكملهما
ان يبالغ في ذلك غير الصائم بان يبلغ الماء الى اقصى الحنك ووجهي
الاسنان واللثات مع امرار الاصبع اليسرى عليها ومج الماء ويصعد
الماء بنفسه الى الخيشوم مع ادخال اصبع يسراه وازالة ما فيه من
اذى ولا يستقصي فانه يصير سعوطا وان كان قد حصل اقله اما الصائم
فيكره المبالغة خشية السبق الى الحلق او الدماغ فيفطر والاصح
ان المضمضة افضل من الاستنشاق لشرف منافع الفم على الانف
لانه مدخل القوت ومحل الاذكار وعكس ذلك ابن زياد تبعا
للدارمي وافهم عطفه بثم ان الترتيب بين المضمضة والاستنشاق
وبينهما وبين غسل الكفين مطلوب والاوجه ان ذلك مستحق
اي شرط في الاعتداد بذلك كترتيب الاركان في صلاة النفل
والوضوء المجدد لا مستحب كتقديم اليمنى على اليسرى لان نحو
اليدين عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والانف
فوجب الترتيب بينهما كالوجه واليد فما تقدم عن محله من

ذلك

ذلك لغو على المعتمد ابن حجر وشيخه زكريا وكلام المجموع يقتضي ذلك
فلو استنشق ثم تمضمض حسبت له المضمضة دون الاستنشاق
لانه وقع في غير محله فكان بمنزلة العدم ولو اقتصر على الاستنشاق
الاستنشاق لم يحسب له فلو اتى بعد بالمضمضة ثم الاستنشاق
حسبا له وقال الجمال الرملي لو قدم مؤخرا كان استنشق المضمضة
حسب ما بدأ به وفات ما بعده على الاصح في الروضة كالتعوذ
والاستفتاح فعنده من ترك المضمضة واستنشق فقد حصل
سنة وفوت اخرى اذ لا تعلق لاحداهما بالاخرى وعند
ابن حجر من فعل ما ذكر فقد فوتهما معا قال بعض المتاخرين
والمعتمد كلام الرملي قلت ولو قيل بحصولهما معا نظرا
لكون كل منهما سنة مقصودة لم يبعد من جهة وجمعهما
بثلاث غرف يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق بباقيها افضل
من فصلهما بان يتمضمض بثلاث غرفات ويستنشق بثلاث ايضا
او بان يتمضمض بغرفة ثلاثا ويستنشق باخرى ثلاثا وان كان
الجمع افضل لصحة احاديثه والفصل ليس فيه حديث صحيح
ويحصل اصل السنة بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم
يستنشق كذلك والاستنثار وهو اخراج الماء من الانف
واخذ له هذا الاسم من النثرة وهو طرف الانف والافضل كونه
باليسار لانها للقذر والماء الخارج من الانف مستقذر كالماء الخارج
من الفم واخذ الماء لوجهه بكفيه معا للاتباع ولا بد من
نية الاغتراف عند تناول الماء بكفيه مجتمعتين بعد غسل وجهه
ولو تناوله من ميزاب او حنفية او صب عليه غيره من ابريق
ونحوه فلو لم ينو حكم على الماء الذي بيده انه مستعمل لرفعه
حدث اليدين وكل منهما عضو مستقل هنا وح فلا يجوز له
ان يغسل به ساعديه او احدهما وكذا يقال لو كان يغترف

Copyright King Saud University